



قرار

من رئيس بلدية توزر مؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر،
إن رئيس بلدية توزر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٠٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،
الأمر المؤرخ في ٢٣ أفريل ١٨٨٨ المتعلق بإحداث بلدية توزر،
وعلى الأمر عدد ٨٣٤ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ١٣ أفريل ١٩٩٨ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد ٢٣٦٢ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ٢٠١٢،
وعلى الأمر عدد ٢٩١ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والرسيم بالبلديات،
قرر ما يلى:

الفصل الأول:تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني:يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كثبة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (٥) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث:تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل الرابع:يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الالزمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصاضط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقىات التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتوطى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضييق مقاييس تقييم ملفات المرشحين كما يلى:

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين والملتقى المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،
- السيرة والمواطنة،
- العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويستند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضييق الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المنازرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضييق قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في المنازرة المشار إليه أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

توزر في :

رئيس بلدية توزر

